


جمهوريّة مصر العربيّة



مَعْهَدُ التَّخْطِيطِ الْقَوْمِي

مذكرة رقم (١٣٣١)

تطور سوق الأوراق المالية في مصر وسائل وأساليب تنميته

إعداد

المستشار محمود محمد فهس
رئيس الهيئة العامة لسوق المال

أكتوبر ١٩٨٢

”بسم الله الرحمن الرحيم“

تطور سوق الأوراق المالية في مصر ووسائل وأساليب تمويلها

مقدمة

التعريف بأسواق المال ورأس المال - تحديد مجال البحث :

تقوم أسواق المال على أساس أن بعض الوحدات الاقتصادية في مجتمع معين أو بعض الأفراد يتحقق لديها فائض من النقد قد لا تحتاج إليه لمدى زمني معين قد يطول أو يقصر، ويرغب أفراد هذه الطائفة في استثمار هذا الفائض فيما يعود عليه بالربح خلال هذا المدى الزمني، في حين أن البعض الآخر قد يكون لديه قصور في الموارد النقدية الضرورية لنشاطه الاقتصادي خلال مدى زمني معين وتكون وسليته لسد هذا العجز أو القصور في الموارد المالية اللجوء - من خلال أسلوب من أساليب التمويل المختلفة - إلى أفراد الطائفة الأولى، والتي يطلق عليها اسم المستثمرين وتمثل جانب العرض في أسواق المال، في حين أن أفراد الطائفة الأخيرة تمثل جانب الطلب اللازم لقيام السوق، ويطلق عليهم المقترضين أو المنظمين أو غير ذلك بحسب موقعهم في سياق عملية التبادل المشار إليها.

وبالنظر إلى أن المستثمر قد يكون شخصاً يتحقق لديه قدر من الفائض المالي دون أن - يكون بالضرورة ملحاً بالأوجه التي يمكنه فيها استثمار هذا الفائض، أو الأساليب التي يمكنه بها أن يؤمن حقه في استرداد أمواله بكفاءة ويسر ودون كبير مخاطرة عند احتياجاته إليها، فقد نشأت الضرورة إلى وجود مؤسسات تتخصص في العمل كوسطاء بين جانبي العرض والطلب في أسواق المال، مثل البنوك وبيوت توظيف الأموال، وصناديق الإدخار وكذلك بيوت التمويل، وأمناء الاستثمار.

وفي داخل هذا السوق يمكن أن نميز أنواعاً من التعاملات كل منها له خصائصه وسميزاته : منها ما يتعلق بما يسمى لسوق المال Money Market أو سوق المعاملات قصيرة الأجل ، وهي معاملات تقوم على أساس من الائتمان إلى من يحتاجه سواء كانت الحكومة أو الوحدات الاقتصادية أو الأفراد لمدة لا تجاوز السنة ، ويتوالى الجهاز المصرفي مثلاً في البنك المركزي والبنوك التجارية القيام بهذه العمليات فالبنك المركزي يقرض الحكومة عن طريق ما تصدره وزارة المالية من أذون على الخزانة ، وهي أذون قصيرة الأجل تكون عادة لمدة ثلاثة أشهر وتتجدد لمدد أخرى بحد أقصى اثنى عشر شهراً ، والبنوك التجارية تخصم الكمبيالات أو تتقلّل ملكيتها إلى البنك الذي يدفع للمدين قيمتها مخصوصاً منها قيمة الفوائد حتى أجل الاستحقاق وعمولات التحصيل والمصاريف الأخرى ، كما أنها تقدم القروض إلى العملاء لآجال لا تتجاوز في الغالب مدة السنة .

وفي مقابل سوق المال بحسب البيان المتقدم ، يوجد ما يسمى بسوق رأس المال Capital Market لها ويتم فيه التعامل في الأموال لآجال متوسطة وطويلة ، وذلك حيث يتعلّق الأمر بتكوين رؤوس الأموال اللازمة للمشروعات العامة أو الخاصة ، فهو تمويل استثماري يكون لآجال طويلة بالنظر إلى أن طبيعة استخدام هذا التمويل تتطلب أن يكون لفترة طويلة هي فترة التكوين والانشاء للمشروع حتى يبدأ الانتاج وبالتالي تدفق الموارد النقدية اللازمة لسداد أصل القرض وفوائده .

سوق رأس المال – بهذا المعنى – ينقسم بدوره إلى قسمين رئيسيين : الأول يتم في شكل قروض متوسطة أو طويلة المدى وتتولاه أسماء البنوك الشخصية وبنوك الاستثمار والأعمال ، ويضاف إليها شركات التأمين أو صناديق التأمين والإدخار إذا تولت بنفسها إقراض أموالها إلى الغير – أما الشق الآخر لسوق رأس المال ، وهو الذي يهمنا في هذا البحث فيتعلق بتوظيف الأموال في شراء الأوراق المالية – هذه الأوراق المالية التي تمثل إما مشاركات في رؤوس أموال شركات مساهمة ، وهو ما يطلق عليه اسم الأسهم ، وأما سندات أى قرض تعقد هنا

الدولة أو الشركات في شكل أوراق تصدرها بقيمةأسمية معينة ولمدة استحقاق محددة ويفوائد مقررة - هذه الأوراق تعتبر استثمارات رأسمالية حيث تمتد لمدى زمني طويل سواء بالنسبة للأسهم التي تكون حياتها - في الأصل - هي حياة الشركة ذاتها ، أوالسندات التي تستمر لمدد لا تقل في الغالب عن خمس سنوات .

سوف يتعلّق البحث الحالي بأسواق الأوراق المالية بالمعنى المتقدم ، وهي أسواق بالغة الأهمية للاقتصاد القومي : ذلك أن توظيف الأموال في مجال الأوراق المالية هو استخدام استثماري بحث لها ، حيث توجه الأموال الناتجة مباشرة إلى تكوين رؤوس الأموال اللازمة للمشروعات الكبرى ، سواء تلك التي تتولاها الدولة في حالة السندات الحكومية ، أو تلك التي يتولاها القطاع الخاص بالنسبة إلى الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات ، ولا يلزم أن يكون المرء مصرفًا أو شركة تأمين كبيرة حتى يوجه مدخراته إلى هذا النوع من أنواع الاستثمار بل أنه مجال "ديمقراطى" يستطيع كل فرد مهما تواضع نصبه من الأدخار أن يلتحم مجال الاستثمار بشراء الأسهم أو السندات ، حيث تتجه الأساليب الفنية الحديثة إلى صياغة هذه الأوراق المالية بحيث تصبح ممكّنة بل ومغرية للمستثمر الصغير ، والأمر الذي يمكن من حشد موارد مالية كبيرة - بقدر اتساع قاعدة المشاركين وليس مجرد مقدراتهم المالية - لدعم القطاعات الصناعية والزراعية وغيرها بمزيد من الاستثمارات الضرورية للنمو الاقتصادي - ويجد المستثمر في الأوراق المالية - وخاصة الأسهم - مخزناً مناسباً للقيمة الاقتصادية التي تمثلها النقود التي استثمرها في شرائها ، بحيث تتزايد قيمتها مع اطراف نجاح الشركة ، وذلك فضلاً عما تدرره عليه من أرباح سنوية دالما أحسن اختيار الأسهم التي يوظف أمواله فيها ، والواقع أن الهدف النهائي لسوق الأوراق المالية أن يجد المستثمر أسلوباً منظماً لتوظيف أمواله بحيث تدر عليه أكبر عائد ممكن ، مع إمكانه أن يسترد هذه الأموال بأقل خسارة ممكنة - إن لم يكن يربح - وفي أسرع وقت ، بحيث يكون التعامل في الأوراق المالية مشابهاً للايداع والسحب من حسابات البنوك ، مع ما تميز به الأوراق المالية من عائد أكبر وأمكانية زيادة رأس المال بالنسبة إلى بعضها .

وينقسم هذا البحث الى ثلاثة أقسام رئيسية ، بيانها الآتي :

القسم الأول : خلفية عامة عن أسواق الأوراق المالية :

١- المقصود بالأوراق المالية ، وأنواعها .

٢- تداول الأوراق المالية .

٣- البورصات ، باعتبارها أهم موقع سوق الاموال المالية .

القسم الثاني : المراحل التي مررت بها سوق الأوراق المالية في مصر :

أولاً : نشأة سوق الأوراق المالية :

الدين العمومي - تكوين الشركات المساهمة . . . نشأة البنوك .

ثانياً : التنظيم التشريعي لسوق الأوراق المالية .

ثالثاً : مرحلة التأسيس .

رابعاً : إنشاء الهيئة العامة لسوق المال .

القسم الثالث : أسواق الأوراق المالية حالياً في مصر

أساليب تنمية السوق .

خاتمة :

.....

القسم الأول

خلفية عامة عن أسواق الأوراق المالية

١- المقصود بالأوراق المالية وأنواعها :

الأوراق المالية هى صكوك تمثل حصة فى ملكية جماعية لشركة من الشركات أو حقوقاً ناتجة عن عملية قرضاً جرتها أحدى الشركات أو الأشخاص الاعتبارية العامة، بحيث يكون لحملة ذات الصك حقوقاً والالتزامات متساوية.

ويتضح من التعريف المتقدم، أن أول خصيصة بتعين أن تتميز بها الأوراق المالية، هي كونها من المثلثيات التي يقوم بعضها مقام بعضه الآخر، باعتبار أن كل حامل لذات الصك يكون له من الحقوق وعليه من الالتزامات ما يساوى حملة ذلك الصك دون تفاصيل بينهم، فالسهم الصادر عن شركة معينة الأصل فيه أن يكون ذات قيمة موحدة ويتحول حامله ذات الحقوق في الارتفاع وفي حضور الجمعية العامة للشركة وفي ناتج التصفية، مع الأقل بالنسبة لذات النوع من الأسهم إذا ما أصدرت الشركة جملة أنواع من الأسهم (عادية أو ممتازة) وكذلك الأمر بالنسبة للسند من ذات الصفة والاصدار فإنه يكون بذات القيمة الأساسية والمدة وسعر الفائدة إلى غير ذلك من الشروط التي يمكن أن ينطوي عليها – وعلى ذلك تكون الأوراق المالية من الأشياء المثلثية ويكون بها بالسوق – سواء كانت البورصة أو غيرها – سعر موحد لكل ورقة مالية من ذات الطبقة وذات الاصدار، سواء تعلق الأمر بالأسهم أو السندات.

وتتميز الأوراق المالية كذلك بأنها قابلة للتداول بالطرق التجارية، أى بطريق القيد في دفاتر الشركة إذا كانتأسمية، وبطريق التظهير إذا كانت للأمر وبطريق التسليم إذا كانت للحامل – وهذه الخصيصة تسهل قيام سوق للأوراق المالية تتميز بسرعة التعامل عليها دون أغراق في الشكليات مما يعوق تداولها بين أصحاب الحقوق فيها.

أنواع الأوراق المالية :

الأوراق المالية هي الأسهم وحصر التأسيس والسنادات ، وهو ما تتناوله فيما يلى تباعاً :

(١) الأسهم : عند تأسيس الشركات المساعدة ، يقسم رأس مالها إلى أجزاء صغيرة ، يسمى كل منها سهماً ، وتشترط بعذر النظم القانونية أن يكون لكل سهم قيمة اسمية هي مقسم مقدار رأس المال على عدد الأسهم ، ويمثل السهم حصة الشريك ويكون رأس الشركة من مجموع الحصص ، أي مجموع الأسهم النقدية والعينية على السواء ، ويجب أن تكون الأسهم متساوية القيمة ، فلا يجوز اصدارها بقيم مختلفة ، ولا يجوز أن يقسم السهم الواحد إلى أجزاء ، كما لا يجوز الندر في نظام الشركة على جواز التجزئة في حالة وفاة مالك السهم مثلاً .

والأسهم قد تكون نقدية ، أي تمثل حصة نقدية يلتزم الشريك بها عند الاكتتاب ، أو عينية ، وهي التي تمثل حصة عينية يلتزم الشريك بتقديمها للشركة ، ولهذا أهميته بالنسبة للقيود التي يورد لها القانون على تداول الحصص العينية .

والأسهم قد تكون عاديّة تساوى في القيمة وفي الحقوق التي تخولها لأربابها وقد تكون ممتازة ، بأن تخول صاحبها بعض مزايا خاصة ، مثل الأولوية في الحصول على الأرباح ، أو زيادة في عدد الأصوات التي تكون لحاملي السهم في الجمعية العامة ، وأخيراً ، توجد أسهم التمتع التي تمنحها الشركة عند استهلاك أسهمها الأصلية أثناء حياة الشركة تعويضاً للمساهمين عند الاستهلاك وذلك حتى لا تقطع صلة المساهم بشركته ، وهي قد تخول حامليها حقوقاً في التصويت أو الأرباح أو غير ذلك ، وإنما يكون نصيبها أقل من نصيب الأسهم العاديّة .

حقوق المساهم : ومن منطلق أن المساهم يعتبر شريكا في الشركة فان ذلك يخوله حقوق منها :

- (١) لا يجوز فصل المساهم من الشركة الا إذا تناهى عن سداد باقي قيمة السهم (فسى حالة عدم دفع قيمة السهم بالكامل عند الاكتتاب أو عند زيادة رأس المال)
- (٢) للمساهم حق حضور الجمعية العمومية للشركة التي تنتخب من بينها أعضاء مجلس الادارة والتي من سلطتها مراقبة هذا المجلس . وفي بعض الأحوال يقتصر حق حضور الجمعيات على من يملك عددا معينا من الأسهم (١٠ أسهم مثلا) وفي تلك الحالات يحق لمالك أي عدد من الأسهم أن ينوب عنه غيره من المساهمين .
- (٣) الحصول على نصيب من أرباح الشركة عندما يتحقق فائض للتوزيع وفقا لما تقرره الجمعية العمومية .
- (٤) وفي حالة تصفية الشركة فإن صافي قيمتها ، بعد دفع الديون والالتزامات مقابلة حقوق أصحاب الحقوق الممتازة ، يقسم على المساهمين بنسب مشاركتهم . وغنى عن القول أنه بالنظر إلى أن المساهم شريك في الشركة فإنه لا يحق له المطالبة بقيمة أسهمه والخروج من الشركة أثناء حياته . وإنما يحق له فقط أن يبيع أسهمه فسى البورصة وذلك يحل محله ، كمساهم ، من يشتري منه هذه الأسهم .

(ب) حصص التأسيس : وهي حصص تمنحها الشركة لبعض الأشخاص أو الهيئات بغير مقابل مالى نظير خدمات أو جهود أو مساعدات يowardونها للشركة عند تأسيسها ، وتخول هذه الحصص لأربابها حق الحصول على نصيب من الأرباح يعينه نظام الشركة ، ولذا يطلق عليها اسم "حصص الأرباح " وهي قابلة للتداول بالسوق التجارية . وقد ظهرت هذه الحصص لأول مرة في نظام شركة قناة السويس ، فأصدرت الشركة مائة حصة تأسيس وخصصت لها ١٠٪ من أرباح الشركة ، ولما عظمت الأرباح ارتفعت اسعار الحصص في البورصات العالمية ارتفاعا كبيرا ، فسررت تقسيم

الحصة الواحدة الى عشرة أجزاء ، ثم الى ألف جزء - وقد داع نظام حصر التأسيس بعد ذلك ذيوعاً كبيراً في العالم .

ولما كانت هذه الحصص تقطع من أرباح الشركة دون أن يشارك أصحابها في تقديم رأس المال اللازم لمباشرة نشاطها فإن المشرع كثيراً ما يتدخل لوضع قيوداً على اصدارها وتدالوها وكيفية تحديد الارباح التي تخصل لها ، وقد يجيز بعد مدة من إنشائها .

(ج) والنوع الثالث من الاوراق المالية هو السندات ، فعندما تحتاج احدى الشركات الى مبلغ كبير من المال لأجل طويل ، ولسبب أو آخر لا تفضل زيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة ، أو عند ما تحتاج الحكومة الى مبلغ من المال يتغطى به احتياجات المشروعات الانمائية التي تقوم بها دون امكان الحصول عليه من مقرض واحد أو عدد محدود من المقرضين في سوق رأس المال فإنه يتم تقسيم المبلغ الى أجزاء صغيرة يسمى كل منها سندًا وتعرض هذه السندات للاكتتاب العام ليكتتب فيها الراغبون في الاقراض كل حسب مقدرته ورغبته وذلك تناح الفرصة لتوفير القرض المطلوب من أكبر عدد من الأشخاص .

والسند على هذا النحو هو صك بقيمة مشاركة صاحبه في القرض المقدم الى الشركة أو الحكومة ومن ثم فهو صك مديونية (وليس صك مشاركة أو ملكية كما هو الحال في الأسهم) وصاحبها دائن للجهة التي أصدرته بقيمتها .

وقد اصدار السندات تحدد مقدار الفائدة السنوية المستحقة عليها والتي تلتزم الجهة التي أصدرتها بدفعها كل سنة (وفي بعض الحالات كل نصف سنة) وتبقى هذه الفائدة ثابتة طوال فترة السند ولا ترتبط بما تتحققه الجهة المصدرة من أرباح أو خسائر حيث أنها فائدة على مديونية .

وللسندات ، على عكس الأسهم ، آجال محددة تلتزم الجهة المصدرة بسداد قيمتها خلالها ويقال عن عملية السداد هذه استهلاك السندات والقيمة التي تستهلك

بها السنداً هي القيمة الأساسية ملأة وإن كانت في بعض الأحيان تستهلك بقيمة تزيد
بعض الشيء عن القيمة الأساسية وذلك حسب شروط اصدار السنداً .

ولا يحق لصاحب السنداً مطالبة الجهة المصدرة بقيمتها قبل التاريخ المحدد
لاستهلاك السنداً وإنما يسعه ، إذا كان السنداً مدرجًا في البورصة ، بيعه لمن يرغب في
شرائه والسعر الذي يتم التعامل به في سوق الأوراق المالية في ذلك الوقت .

٣- تداول الأوراق المالية :

وينقسم سوق الأوراق المالية إلى شقين :

الأول : وهو الذي يتم فيه التعامل على الأوراق المالية عند اصدارها لأول مرة ويقال
عنه سوق الاصدار أو السوق الأولى (Primary Market)

الثاني : وهو الذي يتم فيه التعامل على الأوراق المالية بعد اصدارها ويقال عنه سوق
التداول أو السوق الثانوي (Secondary Market)

(١) سوق الاصدار يتم فيه التعامل لأول مرة على الأوراق المالية عند اصدارها ويتم ذلك
عن طريق ما يسمى بالاكتتاب ، سواء تعلن بالأسماء الممثلة لرأس مال الشركة
تأسيسها ، أو عند زيادة رأس مالها بعد التأسيس ، أو بالنسبة للسنداً عند
اصدارها سواء كانت صادرة من شركة أو من شخص من الاشخاص الاعتبارية العامة التي يجده
يحق لها اصدار الأسهم .

واليكتتاب - خاصة بالنسبة للأسماء - قد يكون خاصاً أو مقصوراً على المؤسسين
ووحدهم فيكتتبون في جميع أسهم الشركة بغير الالتباء إلى الآخرين العام ، وقد يكون
الاكتتاب طاماً أو بطرق مان كل أو بعض أسهم الشركة على الجمهور
الاكتتاب فيها ، وهذه الطريقة هي التي تتبع بالمثل بالنسبة إلى السنداً حيث يتم
الالتجاء إلى الجمهور لاكتتاب في السنداً ، وبالنظر إلى أن جمهور المدخرين -
 وخاصة صغار المدخرين - قد لا يكون له من الدراية والخبرة ما يكفل له اتخاذ القرار

السليم في هذا الشأن ، فقد أوجب المشرع اذاعة بيانات معينة على الجمهور عند دعوته للأكتاب ، وهو ما يسمى بنشرة الأكتاب والغرض منها تعكين الجمهور — على الوقوف على المعلومات الأساسية المتعلقة بالشركة تحت التكوين — في حالة الأسهـم أو بذكرها المالـي الحـقـيقـي وشـروـطـ القرـضـ وضمـانـاتـهـ فيـ حـالـةـ السـنـدـاتـ ،ـ حتىـ يـمـكـنـ للـجمـهـورـ أنـ يـقـبـلـ عـلـىـ الـاـكـتـابـ وـهـوـ عـلـىـ بـيـنـةـ مـنـ أـمـرـهـ .

وكثيراً ما يتم الأكتاب بالاستعانة بالبنوك ، التي تتولى تلقى رغبات الأكتاب من الجمهور وتحصيل المبالغ المطلوبة عند الأكتاب وايداعها لحساب أصحاب الحق فيها ، إلا أنه يوجد في الخارج شركات متخصصة تسمى شركات الأكتاب Under-writes Companies هي التي تتولى مسؤولية تغطية الأكتاب ، سواءً بتوزيع قيمته على عملائها أو الأكتاب فيه كلياً أو جزئياً ثم التصرف في الأوراق المالية بعد ذلك عند ما تسمح ظروف السوق بذلك ، وهي تتقاضى عمولة على ذلك وقد تحقق أرباحاً في حالة ما إذا باعت الأوراق بشمن يزيد على ثمن شرائها لها .

(ب) سوق التداول (البورصات) :

البورصة هي اجتماع يعقد في مكان معين وفي مواعيد دورية بين متعاملين بالبيع والشراء في الأوراق المالية (أو حاصلات زراعية ، ومنتجات صناعية) ، وتطلق كلمة "بورصة" أيضاً على المكان الذي يعقد فيه هذا الاجتماع أو مجموعة العمليات التي تتم اثناءه — فلا يجوز وفقاً للتشريعات القائمة أمام التعامل خارج البورصة على الأوراق المالية المدرجة فيها ، كما يجب أن يكون هذا التعامل من خلال سماسة الأوراق المالية المسجلين لدى البورصة ، حيث أنهم يكونون حلقة الاتصال بين البائعين والمشترين .

فالبورصة ما هي إلا سوق منظمة تتولى إدارتها والشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص ، تضع لها القواعد واللوائح التي يجب أن يحترمها المتعاملون فيها ، ولا تعتبر العمليات التي تعقد في البورصة صحيحة إلا إذا استوفت الشروط والأوضاع

التي تتطلبها قواعد البورصة - وعلى ذلك فان البورصة هي الجهاز الذي يحدد شمن الأوراق المالية التي يتم تداولها فيها ، ومن أهم شروط هذا التحديد " العلانية " ، ذلك أن السعر الذي يتم به التعامل يعلن للجميع ، وتصدر البورصة نشرة يومية باخر أسعار الأوراق المالية المسجلة لديها ، سواء تم عليها تعامل في ذلك اليوم أو لم يتم .

الفرق بين البورصة والسوق بصفة عامة :

واذا كانت البورصة هي نوع من أنواع السوق ، الا أنها نوع خاص يميز بالخصائص الآتية :

- ١- تعقد الصفقات في الأسواق عن سلع موجودة فعلا تحت نظر المتعاملين ، أما في البورصات فان البائع لا يعرض السلعة وانما يتم التعامل على أساس مواصفات السلعة أو عينة منها ، ولذلك تبلغ المبيعات في البورصة حدا كبيرا لا تصل إليه في السوق .
- ٢- يحصل التعامل في السوق على كل أنواع السلع ، أما في البورصات فيجب أن تتوافر في السلعة شروط معينة لتكون صالحة للتعامل عليها ، منها أن السلعة يجب أن تكون من المثيليات التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء ، مثل الأوراق المالية ، وأن - التعامل عليها يجب أن يكون كثيرا ومتكررا حتى يتخصص للاتجار بها أكبر عدد ممكن من المتعاملين عليها ، كما يجب أن يكون انتاج السلعة خاصا لظروف معينة ومحروفة حتى تكون اثمنتها عرضة للتغير أثناه فترة معينة من الزمن فيجد فريق المضاربين الأخصائيين فرصة للربح نتيجة تقلبات الأسعار ، وذلك لأنه اذا أمكن جعل القرض موافقا للطلب بسرعة تسهل على المنتجين والتجار وغيرهم التعامل مباشرة دون وساطة المضارب .

٣ـ لا تؤثر الاسواق على مستوى الاسعار لقلة الصفقات التي تعقد فيها ولأنها عمليات متفرقة ، أما البورصات فتعد فيها صفقات كبيرة ومتكررة ومركزة على الأسعار، ولذلك لابد لكل من أراد التعامل بسلعة معينة أن يراعي عند التعامل بها أسعار البورصة .

وظائف البورصة :

(١) إيجاد أسواق دائمة مستمرة مفتوحة للتعامل كل يوم من أيام العمل ، مما يضمن البيع بسرعة وشمن يختلف اختلافا طفيفا عن سعر الإغفال السابق ، ويشرط لوجود هذه السوق المستمرة شرطان : الأول أن يكون في البورصة في أوقات العمل عدد كاف من البائعين والمشترين على استعداد للبيع والشراء (Market Makers) ، والثاني أن تسمح قواعد البورصة بالتعامل على المكتشوف ، حتى إذا ما طلب مشترى السلعة ولم تكن موجودة في حيازة البائع وقت البيع ، فإن هذا الأخير يبرم الصفقة اعتمادا على استطاعته الحصول عليها فيما بعد بفضل السوق المستمرة لتسليمها إلى المشتري .

ويترتب على اعتبار البورصة سوقا مستمرة للتعامل نتائج حيوية بالنسبة للأوراق المالية ، منها سرعة تداول هذه الأوراق مما يجعل أسعارها متماسكة ، ويمكن حائزها أن يعرف ثمنها من يوم إلى آخر بمجرد الاطلاع على تسعيرة البورصة ، كما يكون في إمكان صاحب الشأن تحويل الأوراق المالية إلى نقود أو النقد إلى أوراق مالية في أي وقت مما يحقق السيولة اللازمة للمستثمر ، وبفضل هذا يمكن لشركات التأمين أو البنوك أن تحوز كميات كبيرة من الأوراق المالية بصفة مال احتياطي بحيث يمكنها الحصول على قيمتها السوقية بيعها في آية لحظة ، كما يتربّط على سرعة إمكان بيع الأوراق المالية بالقيمة السوقية سهولة قبول الدائنين لها كضمان لقرضهم .

(٢) تسجيل الأسعار الرسمية للأوراق المالية ، حيث أن البورصة هي الجهاز الذي يتم فيه تقابل طالب على الأوراق المالية مع المعروض منها ، فيتعدد السعر .

ويتميز الوتن هنا بأن جميع الأسعار التي تتم بموجبها صفقات تعلن على لوحات ظاهرة معلقة بالبورصة بحيث يمكن لجميع المتعاملين رؤيتها ، ثم تسجل في سجلات وتدفع في نشرات توزع على من يطلبها - واعلان الأسعار على هذا النحو يجعلها في مستوى واحد ، فلا يمكن لفئة ما أن تستفيد دون غيرها ، كما تجعل المستغلين بالبورصة في مأمن من خطر تغيير الأسعار في جهة دون الأخرى .

(٣) تسمى عمليات التتعامل بالأجل في البورصات العقود للفتحين وغيرهم بأن توقفوا عند تقلبات الأسعار بفضل عمليات التحويل (Hedging) أو التغطية وهي عمليات لها حساباتها الخاصة ولا يتسع القيام بها لغير المتخصصين .

هذا بالنسبة للعمليات التي تتم في بورصات الأوراق المالية ، بيد أنه يجب أن نذكر دائماً أنه ليست جميع الأوراق المالية مقيدة بالبورصات ، بل أن بعضها لم يستوف شرائط القيد وبالتالي لا يوجد تعاملات عليه داخل البورصة ، وفي هذه الحالة يتبع أن يتم التعامل عليه عن طريق سمسار ، وهو تعامل مباشر بين البائع والمشتري وإن كان يتم على يد السمسار وتسمى هذه العمليات (Over the Counter) أي التعامل المباشر - ولا شك أنه قد ما تستوفي التورقة المالية شرائط قيدها بالبورصة فإن لأصحاب الشأن مصلحة أكيدة في المساعدة إلى هذا القيد للمزايا المتعددة المترتبة على ذلك .

القسم الثاني

المراحل التي مرّت بها سوق الاوراق المالية في مصر

أولاً

نشأة سوق الاوراق المالية في مصر

نشأة الاوراق المالية المصرية :

(١) سندات الدين العام :

دخلت مصر اسواق رأس المال والاوراق المالية منذ الثلث الاخير من القرن التاسع عشر حيث اطرب ولة الامور فيها الى الاقتراض من المصارف العالمية منذ سنوات ١٨٦٤ و ١٨٦٥ و ١٨٦٦ و ١٩٦٢ ، ولم يكن انفاق حصيلة هذه القروض يتم بطريقة رشيدة تؤدي الى زيادة الانتاج وتوليد دخول نقدية تمكن من سداد أصل هذه القروض وفوائدها ، فكان الارتباط المالي الذي كان بدأة للتدخل الاجنبي في شئون البلاد ثم احتلالها ، وتم تشكيل صندوق الدين ليتولى الادارة على موارد الدولة وتوجيهها نحو خدمة الدين وعرفت مصر اصطلاحات " توحيد الدين " و " تحويل الدين " و " تسوية الدين " و " قومسيون التصفية " لأول مرة في تاريخها ، وكلها يعبر عن محاولات لاعادة جدولدة الدين حتى يمكن ان تتناسب مع موارد الدولة – ثم كانت هناك السلفة المضمونة التي صدر الامر العالى بها بتاريخ ٢٧ من يوليه سنة ١٨٨٥ وجعلتها في شكل سندات على الحكومة المصرية ، ثم صدر أخيرا القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤ بشأن الدين العمومي ومن المناسب ان نستعرض بعض مواده لانها تلقى الضوء على ما استقرت عليه اوضاع سندات الدين العام ، وهي اوضاع استمرت بعد ذلك الى أن تم استهلاكه بالكامل .

فالمادة (١) من هذا القانون تنص على أن " يشتمل الدين العمومي على الدين المضمون والدين المتاز والدين الموحد ودين الدومين ودين الدائرة السنوية " وتنص

المادة (٢) على أن "قيمة جميع هذه الديون صادر بها سندات لحامليها مصحوبة بكوبونات يستحق دفعها كل ستة شهور" أي أن السندات المذكورة قد صدرت على الحكومة المصرية وتقبل التداول بمجرد التسليم، وتتنص المادة (٣) على أن "يكون دفع الكوبونات ووفاء قيمة السندات بالعملة الذهب بدون خصم شيء منها" - وتتنص المادة (٤) بأن "يكون دفع قيمة الكوبونات ووفاء قيمة السندات المذكورة في القاهرة ولوسوندره وباريسبورلين وذلك فيما يختص بالدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد ٠٠٠" أما دفع قيمة كوبونات ووفاء قيمة سندات الدين الدومني ودين الدائرة السنوية فيستمر في نفس المدن وبذات اسعار الكببيو المتفق عليها الآن ٠

وتتنص المادة (٦) على أن لا تقبل أية معارضة في دفع قيمة الكوبونات أو وفاء قيمة السندات، ومع ذلك فإن المصالح والمصارف المالية (البنوك) المكلفة بالدفع إذا ثبتت لديها ثبوتاً كافياً فقد ان أو سرقة سندات أو كوبونات، جاز لها أن توقف مؤقتاً دفع قيمة السندات أو الكوبونات المذكورة " وتتنص المادة (٨) على أن يسوغ تقرير ضريبة ما على سندات الدين المتقدم ذكرها لفائدة الحكومة المصرية ٠

ومن النصوص السابقة يتضح أن خزانة الحكومة المصرية أصدرت سندات بتاريخ اصدار وفوائد مختلفة، ويتم الوفاء بأصل وفوائد هذه السندات بالذهب بالقاهرة أو باحدى العواصم التي حددها القانون، ولا يجوز المعارضه في هذا الوفاء لأى سبب من الاسباب كما لا يصوغ تقرير أية ضرائب على ما يستحق لحملة هذه السندات ٠

وبالاضافة الى المزايا والضمانات المشار اليها اعتمد القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٤ ٠٠
المشار اليه ماتم انشاؤه بموجب الامر العالى الصادر في ٢ مايو ١٨٨٦ من قومسيون الدين العمومى، ونص في المادة ٣٠ منه على أن " تخصص كافة المبالغ المتحصلة من ضرائب الاطيان (ماعدا عشرة النخيل) في سائر مدierيات القطر المصرى ماحلاً مدبرية قنا لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد ٠٠٠" أي أنه كان ثمة نوع من الرهن أو الاختصاص بالنسبة لأهم مورد من موارد الخزانة العامة في ذلك الوقت وهو ضريبة الاطيان ٠

وما تقدم يتضح أن سندات الحكومة المصرية كانت من اول الاوراق المالية التي ظهرت وجودها بالسوق المصري – ذلك انها كانت تمثل استثماراً مأموناً بعد تنظيم الادارة المالية للبلاد وضمانها بایرادات الضرائب على الاطياب .

(ب) انشاء الشركات المساهمة وتد اول اسهمها وسنداتها :

انشئت المحاكم المختلطة عام ١٨٢٦ وتلتتها المحاكم الوطنية عام ١٨٨٣ – وبينما عليه وضعت مجموعات القوانين التجارية المختلطة والوطنية – وقد تضمنت مجموعة القانون التجاري تنظيم الشركات المساهمة ، فخصصت لها ثلاثة عشرة مادة هي المواد من ٣٢ الى ٤٥ (ماعدا ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٧) – فكان ذلك ايداناً ببدء تأسيس وشركات مساهمة مصرية مما يخلق مصدراً مستمراً للاوراق المالية يغذى السوق المصري .

والواقع ان انشاء الشركات المساهمة كان قد بدأ حتى قبل صدور مجموعات القوانين التجارية الحديثة ، فشركة قناة السويس انشئت حوالي عام ١٨٦٩ لتتولى القيام بحفر قناة السويس واستغلالها كمرفق دولي يخدم الملاحة والتجارة الدولية ، وقد رأينا أن نظام الشركة قد استحدث نظام حصص التأسيس حيث انشأ منها مائة حصة تختلف بعشرة في المائة من الارباح .

بيد أنه منذ الربع الاخير من القرن التاسع عشر ، نلاحظ تياراً مستمراً من انشاء شركات المساهمة المصرية في اهم مجالات النشاط الاقتصادي وذلك على الوجه الآتي :

– فكانت الصدارة لشركات تنمية الاراضي الزراعية ، حيث كان يعتبر بذلك من اهم مجالات الاستثمار آنئذ ، وعليه فقد انشئ البنك العقاري المصري عام ١٨٨٠ ، وقد بلغ رأس ماله بعد ذلك ثمانية ملايين جنيه ممثلاً في ٤٠٠ الف سهم ، وذلك بقصد تقديم الائتمان اللازم للنشاط الزراعي – وفي عام ١٨٨١ انشئت اقدم شركة لتنمية الاراضي الزراعية في مصر وهي شركة مساهمة البحيرة ، وبلغ رأس مالها ٢٥٠ الف جنيه ممثلاً في ١٥٠ الف سهم ، ثم انشئت في عام ١٨٩٦ الشركة العقارية المصرية برأس مال بلغ ١١٦ الف جنيه مقسمة على ٢٩ الف سهم ، وقد شهد عامي ١٩٠٤ و ١٩٠٥ طفرة في مجال انشاء هذا النوع من انواع الشركات ، فانشئ في عام ١٩٠٤ شركة المباحث

والأعمال المصرية برأس مال قدرة ١٢٢٥٢٠ جنيهها مثلاً في ١٢٢٥٢ سهماً
وشركة وادى كوم امبى برأس مال قدرة ٣٠٠٠٠٢٥٥١ جنيهها مثلاً في ٤٥٠ الف
سهماً ، وفي عام ١٩٠٥ أنشئت شركات بنك الاراضى المصرى (رأس المال مليون
جنيه انجلزى وقيمة السهم ٥ جنيهات انجلزية) والشركة الانجلزية المصرية
لتجزئة الاراضى (رأس المال ١٦٠ الف جنيه مقس الي ٤٠ الف سهم) وشركة
الغربية العقارية ، وشركة الشيخ فضل لاستصلاح الاراضى وشركة الاتحاد
العقارى المصرى ، وشركة الاعمال المصرية لاراضى البناء والزراعة ٠

كما ظهر الاتجاه الى تكوين الشركات المساهمة في مجال تنمية المدن وبناء
الفنادق ، فأنشئت شركة ترام الاسكندرية عام ١٨٩٧ وشركة النيل الصناعية والفنادق
الاهلية عام ١٨٩٩ ، وشركة فنادق مصر الكبرى عام ١٨٩٩ وشركة فنادق الوجه القبلى
عام ١٩٠٥ والشركة المحلية لمبانى الاسكندرية عام ١٩٠٥ وشركة اراضى القبارى عام
١٩٠٧ وشركة المعادى العقارية عام ١٩٠٤ ، وشركة سكك حديد مصر الكهربائية عام
١٩٠٦ ٠

أما بالنسبة للقطاع الصناعي ، فقد كان من اوائل الشركات الصناعية شركة اقطان
كفر الزيات التي انشئت في عام ١٨٩٤ ، وشركة الملح والصودا المصرية التي انشئت عام
١٨٩٩ وشركة المكابس المصرية المنشأة عام ١٨٩٢ وشركة المكابس والمخازن العموميين
المنشأة عام ١٨٨٩ ، وشركة الغزل الاهلية المنشأة عام ١٩١٢ وشركة آبار الزيوت
الانجلزية التي تأسست عام ١٩١١ وبليغ رأس مالها ٥٦٥٥٠٠ جنيهها استرلينيا وقيمة
السهم من اسهامها جنيهها واحداً ٠

ومض نشاط انشاء شركات المساهمة مطرداً بعد ذلك بعد توقف قليل خلال
الحرب العالمية الاولى ، بحيث شمل معظم مجالات الحياة الاقتصادية في مصر ٠

(ج) انشاء البنوك :

وكان لابد من نظام مصرفى متطور يواكب هذا النشاط المالى والاقتصادى الذى

ساد السوق المصرية ، وقد رأينا كيف تم انشاء البنك العقاري المصري عام ١٨٨٠ ، وبنك الاراضن المصري عام ١٩٠٥ — بيد أن التطور الحقيقى الذى حدث فى هذا الشأن هو صدور دكتريتو ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ " باعتماد نظاماً من البنك الاهلى المصرى ومنحه امتيازاً طول مدة بقاء شركة ، وتنص المادة الاولى منه على أن " تعتمد نظاماً — أى النظام الاساسى — البنك الاهلى المصرى المرفقة بأمرنا هذا وتكون جزءاً مكملاً له ولا يجوز تعديها الا بعد تصديقنا " وتنص المادة الثانية على ان " للبنك الاهلى المصرى الامتياز باصدار اوراق مالية تدفع لحامليها عند تقديمها وذلك حسب القيود والشروط المدونة فى النظامامة المذكورة ، ولا يمنع هذا الامتياز لبنك آخر طول مدة بقاء الشركة " فبموجب هذا النظام انشئ البنك الاهلى المصرى كبنك تجاري يمارس عمليات البنوك المعتادة فضلاً عن اختصاصه باصدار اوراق النقد المصرية . فكان ذلك بدأية لقيامه بدور البنك المركزى .

وفي عام ١٩١٠ أنشأ بنك التضامن المالى برأس مال يبلغ نصف مليون جنيه ثم تراخت عملية انشاء البنوك الى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ، ففى عام ١٩٢٠ أنشأ بنك التجارة وبنك مصر والبنك التجارى المصرى ، ثم أنشأ البنك الإيطالى عام ١٩٢١ ثم توالت عمليات انشاء البنوك بعد ذلك .

ومن ذلك يتضح أن مصر استكملت نظامها المصرفي منذ اواخر القرن الماضى اوائل القرن الحالى ، وهو نظام لازم ويمثل شرطاً أساسياً لقيام اية سوق من اسواق الاوراق المالية حيث تتدخل عمليات البنوك مع عمليات البورصة — هذا فضلاً عما يعنيه انشاء هذه البنوك في شكل شركات مساهمة ، من اضافة الى كميات الاوراق المالية المتاحة للمتعاملين في السوق .

(د) نشأة البورصة :

كان من نتيجة ازدياد النشاط الاقتصادى في البلاد في الربع الاخير من القرن الماضي أن أصبح الجو مهيئاً لنشأة بورصة الاوراق المالية — فالاوراق المالية وجدت

وتزايدت في السوق ، سوًا منها الأجنبي أو المحلي المتمثل في سندات الدين العمومي أو في أسمهم سندات شركات المساهمة التي اطرد العمل على إنشائها على مارأينا اعتبارا من تاريخ صدور المجموعات التجارية الحديثة ، ومن قبل ذلك ، كما وجد نظام مصوّر متظور يمكنه أن ينهض بالمهام التي يتدالبها النشاط الاقتصادي المتزايد ، أى أن عناصر السوق كانت قد وجدت بالفعل في ذلك التاريخ وهي : البضاعة المتمثلة في قرض الأوراق المالية الذي غمر السوق ، والمعاملين حيث أن بيده تلك الأوراق قد يرغب في تحويلها إلى نقود ، كما أن لديه النقود قد يرى استثمارها في تلك الأوراق ، والخبرة المصرفية والفنية الازمة لاجراء هذه المبادرات .

والواقع أن مصر - وبصفة خاصة المجاليات الأجنبية التي تكاثرت بها في ذلك الحين لم تكن بعيدة عن البورصات والمعاملات التي تجري فيها ففي ذلك الحين ، فمنذ عام ١٨٦١ - نشأت بالاسكندرية أقدم البورصات المستقلة بالتعامل بالأجل في القطن (أنشئت بورصة عقود نيويورك عام ١٨٢٠ وليفربول عام ١٨٢٣ ونيوارليانز في عام ١٨٨٠) ، وقد ساعد على وجود بورصة الاسكندرية هو اطراد زيادة محصول القطن المصري نتيجة للتوسيع في زراعة ، ولما يتمتع به من شهرة عالمية في الاوساط الصناعية نظرا لطول تيلته ومتانته ونوعيته - ومن ناحية أخرى فقد كان الشأن في ذلك الوقت أن افتتاح بورصة من شأن جمهور المعاملين ولاد خل للحكومة فيه حيث لم يكن ثمة قوانين تنظم البورصات والأسواق في ذلك الحين فنشأت البورصات بالمبادرة الفردية دون تدخل من جانب الدولة .

وكان التعامل في بورصة العقود يجرى على أساس المضاربة ، بمعنى أن المشتري لا يشتري بقصد الاستلام والبائع لا يبيع بقصد التسليم ، وإنما يتم التعامل لمجرد المضاربة على اسعار القطن صعودا وهبوطا ، وتصفى العقود مع دفع الفروق الى اصحاب الشأن فكل متّعاقد يُنسحب الى تصفية مركزه قبل حلول أجل التسليم بأن يشتري ماباعه من عقود سواء بخسارة أو ربح - ولكن حدث في عام ١٨٨٣ أن أعلن أحد المضاربين أنه على استعداد لأن يقوم بتسليم القطن فعلا الى المشتري وذلك تنفيذ العقد

بدلا من استرداد مركزه بشراء ماباعه من عقود - ونثرا لأن هذا الموقف كان جديدا بالنسبة لمعاملات بورصة العقود ، فقد تكونت لجنة من التجار والسماسرة لوضع القواعد واللوائح اللازمة ، وفي ١٧ فبراير سنة ١٨٨٣ عرضت اللجنة مقترحاتها على جمعية من التجار الذين بهمهم أمر تجارة القطن وفي ٤ فبراير من ذات السنة في ثانى اجتماع لهذه الجمعية وافق المجتمعون على القواعد واللوائح المقترحة ، كما وافقوا على تأسيس اتحاد بورصة القطن بالاسكتدرية ، بفرض تنظيم كل المعاملات في بورصة العقود واتخاذ نماذج من القطن يتم التسلیم على اسا سها ، ووضع قواعد بسيطة وموحدة لتنظيم التعامل في بورصة البضاعة الحاضرة بينما البصل ، والاشراف على تنظيم كل الامور بتجارة القطن على وجه العموم ، ويسمح لكل تاجر أو مصرف أو سمسار يعمل لحسابه أن يكون عضوا في هذا الاتحاد مادام له مكتب بالاسكتدرية .

وفي ٢٣ مايو سنة ١٨٨٥ عرض على الجمعية العمومية السنوية للاتحاد اقتراح يروى الى وضع المحاصولات الاخرى التي تصدر للخارج مثل بذرة القطن والحبوب تحت اشراف الاتحاد وقد وافق على هذا الاقتراح ، ولذلك استبدل باسم الاتحاد اسم جديد هو " اتحاد المحاصيل العمومية بالاسكتدرية " .

أى بالنسبة لبورصة البضاعة الحاضرة ، فقد صرحت الحكومة المصرية في ٦ مايو ١٨٨٤ بتكوين شركة مساهمة برأس مال قدرة ٣٥٠٠٠ جنيهها مصرية تقسم الى ١٢٥٠ سهما ، قيمة السهم ٢٠ جنيهها مصرية لغرض شراء أرض واقامة مبنى عليها ليكون مقرًا لعمليات البيع والشراء في البضاعة الحاضرة ، ولقد سميت هذه الشركة " شركة مينا البصل " وبذلك أصبحت توجد لجنتان منفصلتان : الاولى ، مجلس إدارة شركة مينا البصل والذي يمثل المساهمين المالكين لهذا البناء ، والثانية تمثل اصحاب اتحاد المحاصيل العمومية بالاسكتدرية ومهتمتها وضع القواعد الخاصة ببيع البضائع الحاضرة والاشراف على تطبيق وتنفيذ هذه القواعد - وذلك الى حين صدور مرسوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣١ باصدار اللائحة العامة لبورصة مينا البصل فأنشئت بموجبهما بورصة مينا البصل لتحل محل اتحاد المحاصيل العمومية ولجانه المختلفة .

وقد عنينا بسرد تاريخ بورصى العقود والبضاعة الحاضرة في هذا المقام لمسا
يائس :-

أولاً : أن إنشاء البورصات في نهاية القرن الماضي وأوائل القرن الحالى ، لم يكن
من الأنشطة التي ينظمها القانون أو تحتمل تدخل الدولة ، وإنما كان مرجعه
إلى المبادرات الفردية للتجار .

ثانياً : أن القانون لم يكن يمنع المضاربة ، أى عمليات الآجل التي لم يكن المقصود
منها أن يسلم البائع ما يبيعه أو يشتري المشتري ما يشتريه ، وإنما كانت بورصات
العقود تقوم على أساس تحصيل الربح (أو دفع الخسارة) على أساس دقة
توقعات المضارب فيما يتعلق باتجاه الأسعار إلى الصعود أو الهبوط .

ثالثاً : أن الاتجاه إلى تنظيم السوق - فيما يتعلق بالبضاعة الحاضرة أو التعامل
بالآجل - بواسطة التجار ، يزداد كلما توفرت البيشائع واشتدت حركة النشاط .

رابعاً : أن تقاليد عمل البورصات بأنواعها كان معروفاً في الواقع التجارى المصرى فـ
ـ أواخر القرن الماضى .

فإذا ما أخذنا في الاعتبار ما تقدم ، فإنه يمكن أن نفهم كيف تراخي إنشاء بورصة
الأوراق المالية بعد أن نشأت بورصات العقود والبضاعة الحاضرة في مجال القطن
فالتاريخ يحذتنا أنه في عام ١٨٩٨ حاول بعض السماسرة إنشاء بورصة للأوراق المالية
في فندق كونتيننتال ، إلا أن مشروعهم لم يكتب له النجاح - ذلك أن الأوراق المالية
تحتفل في مقوماتها عن القطن بوصفة مخصوصاً يمكن ضبط مواصفاته ورتبه كما أن انتاجه
يخضع لظروف محددة ، إذ تتحدد كميته على وجه القطع بعد جنحيه في شهر أكتوبر من
كل عام ، وبالتالي فإن سوقه أكثر ثباتاً من سوق الأوراق المالية وخاصة من ناحية الطلب
العالجي عليه الذي يخضع لظروف محددة بدوره .

وان اخفاق تنظيم بورصة للأوراق المالية في عام ١٨٩٨ ، لا يعني أكثر من عدم
إمكان تركيز الصفقات الخاصة بها في مكان واحد ، بيد أن تداول الأوراق المالية كان

فائما على قدم وساق على ايدي السماسرة في مكاتبهم الخاصة ، او في بعض المقاهي مثل مقهى "نيوبار" التي انتقل اليها نشاط تداول الاوراق المالية . وهو نشاط موجود بالضرورة حيث بلغت عدد الشركات المساهمة في اواخر القرن الماضى حوالي ٨٠ شركة مساهمة رأس المالها ٣٠ مليون جنيه .

وفي عام ١٩٠٤ عاود السماسرة محاولاتهم لانشاء بورصة للأوراق المالية ، وتم لهم ذلك ، حيث بدأت البورصة تعمل منذ ذلك الحين - واحدة بالقاهرة تأسست لها بعد ذلك شركة مساهمة تملكت مبناها بشارع الشريفيين ، والاخرى بالاسكندرية ومقراها ببورصة المعروف بشارع شريف - وما هو جدير باللاحظة أن عام ١٩٠٤ كان بدأ ينطوي نشاط كثيف لانشاء الشركات المساهمة ، حيث انشئت في هذا العام والاعوام التي تليه كثير من تلك الشركات وخاصة في مجال تنمية الاراضي الزراعية على ماسلف البيان .

وما أن يقرب العقد الاول من القرن العشرين على الانتهاء الا ويبلغ عدد شركات المساهمة المؤسسة حوالي ٢٣٠ شركة برأس المال يبلغ مائة مليون جنيه - وهو الامر الذى حدا بالمشروع بالتدخل لتنظيم البورصات عموما ، وبورصات الاوراق المالية بصفة خاصة .

ثانياً

التنظيم التشريعي لسوق الاوراق المالية

(١) الامر العالى الصادر في ٨ نوفمبر ١٩٠٩ :

بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ صدر امر عال بشأن البورصة ، ونصفي مادته الاولى على أن " صدق على لائحة البورصة المرفقة بأمرنا هذا ويعمل بمقتضاهما ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩١٠ ٠٠٠ " فاعتبارا من هذا التاريخ لم تعد البورصات من شأن التجار أو السماسرة وحدهم ، وإنما عن التشريع بتنظيمها وذلك بوضع اللائحة التي تعمل بوجبهما البورصة وتسمى اللائحة العامة ، مع ترك الأحكام التفصيلية لمنتظمها " لائحة اجراءات داخلية " تضعها لجنة البورصة وتصدق عليها وزارة المالية — فنظام البورصة هو نظام يمنعه القانون واللائحة وليس مجرد توافق اراده العاملين في نطاق التجارة التي يتعلق بها نشاط البورصة .

ولقد عالج الأمر العالى الصادر عام ١٩٠٩ جميع انواع البورصات ، سواء منها ما تتعلق بالبضائع أو بالاوراق المالية ، كما تشمل نشاط بورصات البضاعة أو التعامل الحاضر ، وكذلك بورصات أو نشاط التعامل بالأجل ووضع لكل نوع من انواع النشاط خواصه واحكامه الاساسية .

وقد عدل هذا الامر العالى بأمرين عاليين صادرين في ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠ و ٢٢ مارس سنة ١٩١٢ ثم صدر مرسوم بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ بالموافقة بصفة مؤقتة على اللائحة السمومية لبورصات البضائع ذات الأجل ، ونصت المادة (٢) من هذا المرسوم على أن " يبطل العمل بجميع الأحكام الخاصة ببورصات البضائع ذات الأجل المدونة في لائحة البورصة المصدق عليها بالأمر العالى الصادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ ٠٠٠ أما الأحكام الأخرى المدونة في اللائحة المذكورة فتبقى نافذة فيما يتعلق ببورصات الاوراق " وفي هذا تأكيد لاستمرار سريان احكام الأمر العالى الصادر سنة ١٩٠٩ على بورصات الاوراق المالية .

(ب) المرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ :

في هذا التاريخ صدر مرسوم بالموافقة على اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ويتضمن في مادته الثانية الغاية لائحة البورصة المصدق عليها بالأمر العالى الصادر عام ١٩٠٩ - ويتميز هذا المرسوم بأنه يعالج بورصات الأوراق المالية وحدها دون أن يجمع بينها وبين بورصات البضائع سواها ماتتعلق منها بالبضاعة الحاضرة أو بالبيع الأجل - حيث صدرت مراسم اخرى تعالج اوضاعها .

والأمر الجدير باله حظة في هذا الخصوص أن اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية قد صدرت بقرار وزير المالية المؤرخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٤٠ - ثم عدل هذا القرار بقرار آخر مؤرخ ١٥ ابريل سنة ١٩٤٢ تضمن إنشاء سوق خارج جدول الأسعار - فالأصل أن لكل بورصة جدول أسعار رسمي تقييد فيه الأوراق المالية المستوفاه للاشتراطات المنصوص عليها فى لائحة البورصة ، أما غير ذلك من الأوراق فهو غير قابلة للتقييد فى مثل هذا الجدول - الا أن تعديل عام ١٩٤٢ أباز - بعد موافقة لجنة البورصة تقييد هذه الأوراق في سوق خارج جدول الأسعار الرسمي ، وذلك اذا استوفت شروطا أقل تشديدا من تلك المنصوص عليها بالنسبة للتقييد في الجدول الرسمي على أن يقتصر التعامل مع هذه الأوراق على سوق التعامل الحاضر وليس المؤجل - وبذلك أصبح داخل البورصة سوقاً للأوراق ، السوق الرسمي والسوق الخارجى عن السوق الرسمي .

(ج) القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن التعامل في الأوراق المالية :

صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ ملفياً المرسوم الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وأصبح تنظيم بورصات يتم بموجب قوانين بعده

أن كان التعديل بمراسيم ، وقد استمر العمل بهذا القانون إلى أن أعيد
تنظيم البورصة في عام ١٩٥٧ .

(د) اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية طبقاً للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ :

صدر القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق
المالية ، وهو القانون المعمول به حالياً – وقد ظل في مجال التطبيق ما يقرب
من الأربع والعشرين عاماً دون تعديل جوهري ، إلى أن تبنت الهيئة العامة
لسوق المال مشروعه بقانون لتعديل هذا القانون في إطار مجهوداتها ل إعادة
تنشيط العمل بالبورصات ، وصدر بالفعل القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨١ بهذه
التعديلات .

وفيما يلى أهم ملامح هذا القانون بعد ادخال التعديلات الأخيرة عليه :

اولاً : ادارة البورصة :

أوضحت المادة الأولى من القانون أن البورصة تشمل أعضاء عاملين وهي
سماسرة الأوراق المالية ، منضمين من المصارف وكذا الشركات وصناديق الادخار
التي تعمل في مجال الأوراق المالية ، والتي يصدر بتحديد ها قرار من الوزير
المختص ، وذلك بالإضافة إلى أعضاء موكلين .

وتدير كل بورصة الأجهزة الآتية :

لجنة البورصة :

وتشكل من سبعة عشر عضواً ، تسعة منهم من السمسارة وخمسة من
الاعضاء المنضمين وثلاثة يعينهم الوزير المختص لمدة سنتين – وينتخب السمسارة
والاعضاء المنضمون مثليهم في لجنة البورصة لمدة سنتين .

للجنة البورصة مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق ، كما تشكل اللجنة في أول جلسة تعقد لها بعد كل انتخاب سنوي لجانا فرعية بقدر ما تستلزمها حاجة العمل .

وتختص لجنة البورصة بما يأتى :-

- تحقيق حسن سير العمل في البورصة باتخاذ ما تقتضيه الظروف من الإجراءات .
- للجنة سلطة تأديبية على جميع أعضاء البورصة وعلى المندوبين الرئيسيين والوسطاء .
- يجوز للجنة البورصة اذا طرأت ظروف خطيرة أن تقرر - بأغلبية خاصة تعين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل في اليوم السابق على
- القراره وبلغ يوم اتخاذها الى الوزير المختص ، وللوزير أن يرفضه ويوقف تنفيذه أو أن يؤيده .

الجمعيات العامة :

وت تكون من أعضاء البورصة العاملين والمنظمين ، وتعقد سنويا في شهر مارس وذلك بعد شهرين أيام على الأقل من إبلاغ الحساب السنوي إلى الأعضاء وتختص بالتصديق على الميزانية وعلى حساب الإيرادات والمصروفات وابداء الرغبات في جميع المسائل التي تتعلق بالبورصة وعلى الأخص فيما يتعلق باللائحة الداخلية .

اللجنة الكلية للبورصات :

وتتشكل برئاسة رئيس هيئة سوق المال أو نائبة ، وحضور مكتب لجنة كل بورصة وحضور منضمين من كل بورصة ، واحد الأعضاء المعينين عن كل بورصة ومندوب الحكومة لدى هذه البورصات

ومهمة هذه اللجنة اتخاذ التدابير الكلية بتطبيق القوانين واللوائح تطبيقاً متماثلاً في جميع البورصات وتوحيد أساليب العمل فيها بقدر الاستطاعة والبحث في جميع المسائل التي تهم هذه البورصات بصفة عامة وعرض

قرارات اللجنة على الوزير المختص للتصديق عليها .

هيئة التحكيم :

تشكل هيئة تحكيم للفصل في جميع المنازعات التي تقوم بين أعضاء البورصة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين فيما بينهم أو بين أحد هم وبين عميل بشرط أن يتفق الطرفان على التحكيم " وتكون قرارات الهيئة غير قابلة للاستئناف " .

كما تشكل هيئة أخرى لفض المنازعات التي قد تنشأ بالمقصورة .

مجلس التأديب :

ويشكل برئاسة رئيس لجنة البورصة أو من يقوم مقامه وعضو من من أعضاء اللجنة وعضو معين من أعضائها كذلك .

ويختص بالفصل فيما يقع من مخالفات لحكام وقوانين البورصة ولوائحها وكذلك جميع المسائل التي تسحسن سير العمل والنظام في البورصة - وتكون مدالات المجلس سرية وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات - وتدرج العقوبات من الإنذار والغرامة إلى الوقف والشطب - وقرارات المجلس بالإنذار أو الغرامه غير قابلة للاستئناف أما الوقف والشطب فيستأنف أمام لجنة تشكل من مستشار الدولة رئيس إدارة الفتوى المختص وعضو سمسار وعضو منضم من أعضاء اللجنة

مندوب الحكومة :

تشرف الحكومة على جميع البورصات ، وهي صاحبة الكلمة العليا فيها ، ولذلك فقد نصت المادة ١٠٢ من القانون على أن تعيين الوزارة المختصة لدى كل بورصة مندوباً أو أكثر تكون مهمة مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح - ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لحضور اجتماعات الجمعية العامة وجلسات اللجنة

البورصة ومجلس التأديب وهيئة التحكيم واللجان الفرعية المختلفة والا كانت قراراتها باطله - ولمندوب الحكومة حق الاعتراض على جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة البورصة ولجانها الفرعية اذا صدرت مخالفه لقوانين البورصة أو لواائحها أو للصالح العام .

ثانياً : سمسار الاوراق المالية ، وتابعهم :

السمسار - بصفة عامة - ينحصر عمله في تقريب شخصية لأجل أن يتعاقدا ويحصل على عولمة غالباً ما تكون نسبة معينة من الصفة ، وعلى ذلك فأنما وان كانت الصفة تتم على بدية الا انه لا يعتبر مثلاً عن أي من الطرفين ، وانما يقرب بينهما .

وسمسار الاوراق المالية لا يخرج في طبيعة عمله عن هذا التعريف وأن كان يتخصص في التوسط في صفقات بيع وشراء الاوراق المالية ، ويتم عمله بالنسبة للغالب الاعم من الاوراق في بورصة الاوراق المالية .

وقد اعتبر القانون السمسرة في مجال الاوراق المالية مهنة قائمة بذاتها وأشترط قيد ا- سمار في بورصة الاوراق المالية بعد أن يستوفى شرائط قانونية محددة لضمان كفاية المالية والفنية فضلاً عن نزاهته واستقامتها ، وفي مقابل ذلك نصت المادة ٢٠ من القانون على انه " لا يجوز التعامل في الاوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الاسعار الرسمي او غير مقيدة بالجدول ، الا بواسطة أحد السمسرة المقيدين ببورصات الاوراق المالية ، ويكون السمسار الذي تتم الصفقة بواسطته ضامناً لسلامة البيع " اي أن التعامل في الاوراق المالية بصفة عامة لا يتم الا عبر السمسار ولا يعتمد بالصفقات التي تعقد بعيداً عنه .

وحتى يمكن قيد أحد الأفراد سمساراً اشترط القانون شروطاً نوجزها فيما يلى :-

- شروط تتعلق بالحالة المدنية : ومفادها أن يكون مصرياً ، بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة كاملة ، متعملاً بالأهلية القانونية .

- شروط تتعلق بالنزاهة وحسن السيرة : الا يكون قد اشهر افلاسه في مصر او في الخارج ، والا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانه في مصر أو في الخارج لجناية أو لجنة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة قوانين النقد الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

وala يكون قد حكم عليه بصفته ملحاً بأحد مكاتب السمسرة بعقوبة غرامة تتزيد على مائة جنيه ، أو بعقوبة الوقف خلال الثلاث السنوات السابقة على تقديم ترشيحه ، أو بعقوبة الشطب .

وأن يثبت حسن سيرته ونزاذه التجارية - والا يشتغل بأعمال تجارية غير أعمال البورصة .

- شروط تتعلق بالكافية المالية : أن يثبت أن لديه رأس مال في مصر لا يقل عن عشرة آلاف جنيه يملك منها ثلاثة آلاف جنيه نقداً على الأقل - وأن يودع بعد قبوله تأميناً لا يقل عن ألف جنيه نقداً أو من السندات الحكومية في مصرف تعينه اللجنة ، وذلك لضمان المبالغ التي قد تكون مطلوبه منه نسواً للعملاء أو اللجنة البورصة أو لاعصامها وكذلك تحصيل الغرامات المالية .

- شروط تتعلق بالكافية الفنية : اشترط القانون أن يكون المرشح للعمل سمساراً قد قضى ثلاط سنوات على الأقل في تعرّف فعلى كوكيل لأحد الأعضاء العاملين أو المنضمين ، أو يكون قد زاول العمل ثلاط سنوات متذوباً رئيسياً أو أربع سنوات وبسيطاً . وتختصر المدة الى سنة بالنسبة الى حملة الليسانس في الحقوق أو بكالوريوس التجارة أو ما يماثلها من الشهادات الجامعية - كما يجب في المرشح أن يؤدي بنجاح امتحاناً تحريرياً وشفوياً أمام لجنة القبول للتحقق من توافر المعلومات اللازمة لزاولة المهنة .

وقد قصدنا من ايراد هذه الشروط ببعض التفصيل ، الاشارة الى
الاهمية التي طلقها المشروع على كفاية ونزاهة مجتمع السمسرة ، بحسبان
ان السمسار هو حجز الزاوية في سوق الوراق المالية ، وتعتمد على كفایه
ونزاهته سلامه عمليات السوق وتدعمه الثقة فيه من جانب الجمهور – ولذلك
لم يكتف القانون بما تقدم انشأ احكاماً أخرى تتعلق بمنع السمسار من
اداء بعض الاعمال التي قد يقترن بها تضارب مصالحه مع صالح العمل
او الصالح العام – كما نظم ببعض التفصيل أوضاع اشتراك السمسرة فـ
شركات التضامن او التوصية التي تؤلف للقيام بأعمال السمسرة – وأوضح
أحكام المكتب الرئيسى والمكاتب الفرعية للسمسار ، ووضع قواعد المحاسبة
التي يجب ان تسير عليها مكاتب السمسرة ٠

وقد نظم القانون – بالإضافة الى ما تقدم – أوضاع تابعى السمسار
وهم المندوبون الرئيسيون والوسطاء ، وأوجب قيدهم بالبورصة بعد استفائهم
لشروط محددة والمندوب الرئيسى هو مستخدم مأجور تابع للسمسار ومكلف
بمعاونة في تنفيذ الاوامر بالمقصورة ، ولا يجوز له أن يعمل الا باسم السمسار
الذى هو تابع له ولحسابه وعلى مسئولية موافقه وبالوقت عند المعاشرة
الأولى وبالشطب عند العودة ٠

اما الوسيط : فهو اداة اتصال بين العميل والسمسار ، يتلقى الاوامر
من العميل فيما عدا الاعضاء المنضمين ، ويلغها للسمسار الذى هو تابع له
والوسطاء على نوعين : وسطاء لهم حق التعاقد ، ووسطاء ليس لهم حق
التعاقد ، والوسطاء من النوع الاول وحدهم يحق لهم دخول المقصورة باسم
السمسار الذى هم تابعون له ولحسابه وتحت مسئوليته – وللسمسار أن يتخذ
لنفسه مندوبياً رئيسين ووسطاء تحدد عددهم اللائحة الداخلية ، غير
أنه لا يجوز لمندوب الرئيسى ولل وسيط أن يتحقق بأكثر من مكتب سمسرة
واحد ٠

على الاكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب، أما غيرها فيقيد خلال ثلاثة الأشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة للشركة.

وقد اشترط القانون لقيد أسهم الشركات جملة شروطه للقصد منها التتحقق من سلامة أوضاع الشركة حماية لجمهور المتعاملين معها، وأهم هذه الشروط ما ياتى :

- أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن خمسين ألف جنيه.
- أن تكون الأسهم في صكوك من فئة السهم الواحد، أو الخمسة أسماء ومضاعفاتها بحيث لا تجاوز الف سهم في الصك الواحد - وذلك تيسيراً للتعامل نظراً لأن أقل وحدة للتعامل هي ٢٥ سهماً.
- أن تكون الأسهم قد طرحت في اكتتاب عام، مالم تكن الشركة قد نشرت حسابات مرضية عن ثلاث سنوات متولدة على الأقل.
- أن يتم الاكتتاب في أسهم الشركة بالكامل، والا يقل المدفوع في حالة تقسيط قيمة الأسهم عن ربع تلك القيمة.
- الا يكون قد أضيف إلى سعرها الأسمني عند الاصدار علاوة غير التي تترتب على نفقات الاصدار، وذلك مالم تثبت اضافة هذه العلاوة الى الاحتياطى القانونى للشركة.

فإذا كانت أسهم الشركة المصرية مقيدة بالبورصة على هذا النحو فإنه يجوز بالمثل قيد ما يصدر عنها من سندات.

- أما بالنسبة لأسهم وسندات الشركات الأجنبية، فقد اشترط القانون ما يأتى لقيدها في جدول اسعار البورصات المصرية :
- * أن تكون مقيدة منذ سنتين على الأقل في جداول بورصات البلاد التي يسرى تشريعها على الشركة.

ثالثا : قيد الاوراق المالية :

يقتصر التعامل في البورصة على الاوراق المقيدة فيها ، وهذه الاوراق قد تكون اسهما أو سندات ، وقد تكون مصرية أو أجنبية ، وبالنسبة للسندات قد تكون صادرة من الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة أو من الشركات .

والسندات الحكومية التي تصدرها الحكومة المصرية والهيئات العامة المصرية والاوراق التي تضمنتها الحكومة سواء تناول الضمان رأس المال أو الفوائد أو الارباح تقبل للقيد بجدول الاسعار بقرار من الوزير المختص .

أما السندات الحكومية الصادرة من الدول الأجنبية فتقبل للقيد بقرار من الوزير المختص بعد أخذ موافقة لجنة البورصة .

هذا بالنسبة للسندات الصادرة من الحكومات ، أما بالنسبة للاوراق المالية الصادرة من الشركات المصرية فقد نصت المادة (٥٥) من القانون على أنه " يجب أن يقدم طلب قيد الاوراق المالية التي تصدرها أية شركة مساهمة إلى جميع بورصات الاوراق المالية في مصر لتقيد في جدول الاسعار بها خلال سنة على الأكتر من تاريخ قفل باب الاكتتاب فيها اذا كانت طرحت للأكتتاب العام ، وخلال الثلاثة أشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة اذا كانت لم تطرح للأكتتاب العام ٠٠٠ وتقييد لجان البورصات من تلقاء نفسها في جدول الاسعار الخاص بكل منها جميع الاوراق المشار إليها في الفقرة الاولى اذا لم تقدم الشركات صاحبها الشأن طلب القيد في الميعاد المقرر . " ويفاد هذا النص أن قيد ماتصدره الشركات المصرية من اوراق مالية سواء كان اسهما أو سندات يكون اجباريا ، غاية الامر أنه بالنسبة للاوراق التي تكون قد طرحت في اكتتاب عام ، فإنها تقييد خلال سنة

- * الا تقل قيمة كل منها الاسمية بالعملة الأجنبية عما يعادل جنيها واحدا على التقرير.
- * أن تكون لحامليها ، مالم يكن للشركة في مصر مكتب لنقل الملكية .

وبالاضافة الى جدول الاسعار الرسمي المشار اليه فقد نص القانون على انشاء جدول اسعار مؤقت تقييد فيه الاوراق المالية الخاصة بالشركات التي لم تطرح فس اكتتاب عام اذا قدمت ميزانية مرضية عن سنة مالية واحدة – وكذلك الاوراق المالية التي لم تدفع قيمتها بالكامل – بحيث اذا استوفت شروط القيد بعد ذلك في الجدول الرسمي نقلت اليه .

ويختص باتخاذ القرار بقيد ورقة مالية في الجداول لجنة البورصة – ونظم القانون طريق التظلم من قرارات لجنة البورصة الصادرة في شأن .

ولقد نصت المادة ٦٥ من القانون على انه " لا يجوز التعامل في البورصة فس غير الاوراق المالية المقبولة في جدول الاسعار أو الجدول المؤقت ، ولا يجوز تداول هذه الاوراق في غير المكان المخصص لها في البورصة أو في غير المواعيد المحددة لذلك .

والواقع أن المفروض أن تسعى الشركات التي قيد اوراقها المالية بالبورصة – كما يتضمنه ذلك من اعلان دائم عن الشركة التي تقييد اوراقها – كما يمكن لأصحاب المصلحة معرفة اسعار الاوراق يوميا – مثل البنوك التي تفرض بضمان هذه الاوراق – كما يتعرف المستثمر على مركز الشركة المالى من الاطلاع على اسعار اوراقها .

ثالثا

مرحلة التأمين

في بوليه سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، وينص في مادته الأولى على أن " تؤم جميع البنوك وشركات التأمين في أقليبي الجمهورية ، كما تؤم الشركات والمنشآت المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها إلى الدولة " . وقد اطبق هذا القانون على ١٤٩ شركة منها ١٢ بنكا و ١٢ شركة تأمين بالإضافة إلى شركات أخرى في مختلف القطاعات الصناعية والزراعية والتجارية .

وقد نصت المادة (٢) من هذا القانون على أن " تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سنداتأسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويًا وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات ان تستهلك هذه السندات كلها أو جزءها بطريق الاقتراض في جلسة علنية ٠٠٠٠ " .

كما نصت المادة (٣) على أن " يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقساط ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ، فإذا لم تكن الاسهم متداولة في البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان ٠٠٠٠ " .

وقد صدر في ذات التاريخ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ونص في مادته الأولى على أنه " يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية ، وأن تساهم فيها أحدي المؤسسات العامة التي يصدر بتحديد ها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال " .

وقد شمل هذا القانون ٩١ شركة – وقد أضيفت شركات أخرى إلى الجداول الملحقة بالقانونين ١١٧ و ١١٨ المشار إليها ، ثم انتهت الأمر بتأمين الشركات الخاصة للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ تأمينا كلها ويأنر رجعى اعتبارا من بوليه سنة ١٩٦١ ، بحيث يكون

شأنها شأن الشركات الخاصة للقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ ابتداءً .

ونصت الاجراءات التأمينية التي بدأت في يوليه ١٩٦١ الى ابعد من ذلك قصــــدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ونص في مادته الاولى على أن " لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك في تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون (وعدد ها ١٢٩ شركة) ماتزيد قيمته السوقية عن عشرة الآف جنيه ، وتوول إلى الدولة ملكيه الأسهم الزائدة ٠ ٠٠٠ " .

وقد صدر في ١٣ أغسطس سنة ١٩٦١ قرار وزير الاقتصاد بوقف التعامل في أسهم الشركات الخاصة للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ – وذلك منعا من التحايل على احكام هذا القانون . كما صدرت قوانين أخرى بقلل ملكية مكابس القطن إلى الدولة (القانون ١٢١ لسنة ١٩٦١) ، واسقاط التزام مرفق ترام القاهرة (القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١) واسقاط التزام شركة ليون (القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١) .

ولقد كان لهذه الاجراءات تأثيرات بالغة على سوق الأوراق المالية في البلاد ذلك أنه ترتب على التأمين إقبال ملحوظ لأسهم الشركات التي تشملها الاجراءات المشار إليها إلى الدولة مقابل سندات على الدولة لمدة خمسة عشرة سنة بفائدة ٤% – الأمر الذي ترتب عليه استبعاد الأوراق المالية الخاصة بالشركات المؤممه من نطاق التداول في البورصة أو خارجها ، مما انكمش بنسبة سوق الأوراق المالية انكماشا شدیدا – وازدادت السندات الصادرة من الدولة على سبيل التعويض عن إبلولة أسهم تلك الشركات إلى الدولة ، قابلة بدورها للتداول في البورصة إلا أنها لم تكن لها خصائص الأسهم من ناحية خضوعها لتقلبات السوق وما تقرن بذلك من اقبال على الشراء أو البيع ، فضلا عن كونها مؤقتة إذ يتم استهلاكها في فترة لا تجاوز ١٥ سنة بخلاف الأسهم التي تستمر طالما كانت الشركة قائمة .

بيد أن الأمر لم يقتصر على هذه الآثار المباشرة لحركة التأمينات على سوق الأوراق المالية إذ أن السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي أملت التأمين ، كان من شأنها التضييق من مجالات عمل القطاع الخاص والحد من المبادرة الفردية ، الأمر الذي ترتب عليه اتجاه نشاط

الافراد الى اقامة المشروعات الفردية الصغيرة بعيداً عن مجالات انشاء شركات المساهمة ،
والتالي فقد ضاق سوق الأوراق المالية الى حد بعيد نتيجة لذلك ٠

ويكفي أن نستعرض بعض الأرقام هنا لنوضح ما تقدم :

فقد بلغ عدد شركات المساهمة بما في ذلك البنوك المقيدة أوراقها بجدول الأسعار
الرسمية بالبورصة قبل التأمين ٢٦٠ شركة ، بالإضافة الى ستة شركات كانت أوراقها مقيدة
بجدول الأسعار المؤقت – في حين أن عدد الشركات المقيدة حالياً وبعد مضي ما يزيد على
عشرين عاماً على التأمين ، قد تقلص الى ٦١ شركة ، بالإضافة الى خمس شركات مقيدة
بالمجدول المؤقت ٠

وقد بلغ حجم التعامل من خلال البورصة في السنوات السابقة على عام ١٩٦١ ٥٢٣ مليون
مليون جنيه عام ١٩٥٦ ، و٣٢ مليون جنيه في عام ١٩٥٧ ، وارتفع الى ٦٦٢ مليون
في عام ١٩٥٨ ويبلغ ٤٣٩ مليون في عام ١٩٥٩ ، و٤٤٣ مليون عام ١٩٦٠ ، ٤٣٢ مليون
في عام ١٩٦١ (باعتبار أن التأمينات قد حدثت في النصف الثاني من هذا العام) وانخفضت
التعاملات الى ١٣٢ مليون في عام ١٩٦٢ التالي للتأمين ، ثم الى ١٥٥ مليون في عام ١٩٦٣ ،
٣٤٠ مليون في عام ١٩٦٤ الى أن وصلت الى أدنى مستوى لها عام ١٩٦٥ وهو ٢١٢ مليون – وهي
في عام ١٩٨٠ بلغت ٩١٥ مليون ٠

ويسقارنة حجم التعامل في عام ١٩٥٦ (٥٢٣ مليون) بحجم التعامل في عام ١٩٧٨
على سبيل المثال (٩١٥ مليون) نجد أن حجم التعامل في عام ١٩٥٦ يزيد بقدر
١٢ مرة تقريباً ويتضاعف الفارق أكثر اذا ما أخذنا في الاعتبار العوامل الأخرى التي تمثل في
ارتفاع الأسعار وزيادة حدة التضخم ٠

رابعاً

مرحلة انشاء الهيئة العامة لسوق

المال

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ بانشاء الهيئة العامة لسوق المال ناصا في مادته الأولى على أن " تنشأ هيئة عامة تتبع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، وتتبع وزير الاقتصاد ٠٠٠ تسمى " الهيئة العامة لسوق المال " ويكون مقرها مدينة القاهرة " . وكان صدور هذا القرار يمثل ذرورة اهتمام الدولة باعادة احياء سوق الأوراق المالية وهو حلقة من سلسلة اجراءات اتخذتها الدولة في هذا الشأن ، المقصود منها ادخال مزيد من الحيوية والنشاط الى واقع الاقتصاد الوطني .

فمنذ بداية السبعينيات انتهت الدورة سياسة الانفتاح الاقتصادي ايمانا منها بأن

هذه السياسة قادرة على تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات عن طريق تكوين شركات يمكن أن يسهم فيها رأس المال الأجنبي أو تقتصر على رأس المال المحلي ، فصدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ثم حل محله القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن نظام استثمار المال العربي والأجنبي والذى عدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ وهو ما كفل للمستثمرين مزايا ضريبية وجمركية ونقدية واستيرادية تحفزهم على الاستثمار كما أعطى ايضاً لرأس المال الأجنبي الذى دعى لل الاستثمار في مصر ضمانات فيما يتعلق بالتأمين والمصادر وحقوق تصدیر الارباح واعادة تصدیر رأس المال .

وكانت هذه الخطوة هامة في سبيل تهيئة المناخ الاستثماري العام أتت أكلها مثلاً في تأسيس العديد من الشركات المساهمة بعضها بدأ الانتاج فعلاً والبعض الآخر تحت البناء والاعداد ولاقت هذه المشروعات عند طرح أسهمها للأكتتاب العام اقبالاً طيباً من جانب المستثمرين وصفار المدخرين اطمئناناً منهم الى ان الجو أصبح مهيئاً لل الاستثمار .

وعندما صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن العدالة الضريبية أتى ببعضالحوافز الضريبية للمستثمرين في المشروعات الجديدة المنشأة وفقاً لقانون الاستثمار إضافة إلى كون هذه المشروعات محفأة من الضرائب لفترة السنوات الخمس الأولى من بدء نشاطها فقد أغنى هذا القانون من الضريبة العامة على الإيراد ما يوجه للأكتتاب في أسهم مشروعات الاستثمار المدرجة في الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في حدود ٢٥٪ من الدخل الخاضع لهذه الضريبة وبعد اقصى مبلغ ٣٠٠٠ جنيه في السنة واشتهرت هذا القانون احتفاظ المستثمرين باسهمهم لمدة خمس سنوات وكان ذلك بالطبع عاملاً مشجعاً للكثيرين في ارتياح سوق اصدار الأوراق المالية للتتمتع بهذه الميزة الضريبية المكولة لهم . كما أغنى العقارات التي تقدم كحصة عينية في نظير الاسهام في رأس المال المشروعات الاستثمارية الخاضعة لقانون الاستثمار ، من الضريبة على التصرفات العقارية مما كان له آثار طيبة على تكوين هذه المشروعات .

واستمراراً لهذه السياسة صدر بعد ذلك قانون المجتمعات الجديدة بزايا ضريبة أفضل للمشروعات التي تنشأ في هذه المجتمعات .

وعلى صعيد آخر ، فقد طرأ تحسن ملحوظ على قانون شركات القطاع العام ادخل بموجب القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ، فبعد أن كان مجلس الادارة والجمعية العمومية لاتمثل المساهمين في هذه الشركات من القطاع الخاص (بالنسبة للشركات التي أمت جزئياً) بصرف النظر عن نسبة مساهمتهم في رأس المال ، أصبحوا يمثلون بنسبة مساهمتهم ولكن بحيث لا تتمدّى هذه التشيل خمسين في المائة وذلك اصبحت لهم كلمة في ادارة شركاتهم واتخاذ القرارات الخاصة بتوزيع ارباحها وغير ذلك من الامور الهامة .

وفي هذا السياق من الاجراءات المشجعة على الاستثمار ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه بانياً هيئة سوق المال ، ولم يقتصر ذلك القرار دور الهيئة على مجرد الدور الحكومي الرقابي المعتاد على اسواق الأوراق المالية ، بل تعدى ذلك إلى المساهمة الإيجابية نحو تنمية السوق باتخاذ السياسات اللازمة لذلك واتاحة الخدمات الضرورية لنمو السوق واذهاره ، وقد لخصت المادة الثانية من القرار المذكور كل ذلك على النحو التالي :

تهدف الهيئة الى العمل على تنظيم وتنمية سوق المال ومراقبة حسن قيام هذا السوق بوظائفه وتوجيهه رؤوس الاموال اللازمة للمشاركة في التنمية الاقتصادية وكذلك العمل على تحقيق الأغراض الآتية :

١ - في مجال التنمية :

أ - خلق وتنمية وتدعم المناخ الملائم للأداء خارج والاستثمار اللازمين لعملية التنمية الاقتصادية .

ب - تشجيع وتنمية سوق الأصدار وسوق التعامل على الأوراق المالية المصدرة أو الموجودة وكذلك بالنسبة لكل أنواع الأوراق المالية الجائز اصدارها أو التي يسمح بها لزيادة رؤوس الاموال والعمل على المحافظة على هذه الأوراق لتوفير أكبر قدر من السيولة للأوراق المالية .

ج - تشجيع ايجاد وتأهيل وسطاء الأوراق المالية وغيرهم من المحترفين في العمل في أسواق المال وهم بالتسهيلات التدريبية اللازمة لرفع مستواهم المهني .

د - اعداد الدراسات والمقترنات لمختلف الأجهزة الحكومية لاستحداث التدابير الواجب ادخالها في القوانين واللوائح المعول بها لاستصدار التشريعات الجديدة اللازمة لتنمية وتنظيم سوق المال .

٢ - في مجال توفير البيانات :

الاشراف على توفير المعلومات والبيانات الكافية والمناسبة عن الأوراق المالية والجهات المصدرة لها وعن وسطاء السوق وغيرهم من محترفي العمل في السوق ، والتأكد من سلامة هذه المعلومات والبيانات وجعلها متاحة بصفة منتظمة ودورية لتحقيق الفرض من توفيرها .

٣ - التسجيل :

التأكد من أن بيع الأوراق المالية الجديدة للجمهور قد تم بعد توفير البيانات الصحيحة والكافية عنها للمستثمرين واتباع الاجراءات والقواعد المنظمة

لا صادرها وأن الجهات المختصة قد وفرت البيانات الصحيحة والكافية في الوقت المناسب عن الأوراق المالية التي تصدرها .

٤ - التعامل في الأوراق المالية :

مراقبة سوق الأوراق المالية للتأكد من أن التعامل في الأوراق المالية غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية ومن أن كل المعاملات على هذه الأوراق قد تمت خلال بورصات الأوراق المالية

٥ - تنظيم وسطاء السوق وغيرهم من محترفي العمل في السوق :

التأكد من أن كل وسطاء السوق مثل السماسرة والمضاربين والمستشارين الماليين وغيرهم من المحترفين في العمل في أسواق المال ومنظماتهم بجميع أنواعها ، وكذلك الجهات العاملة في الأوراق المالية والمحاسبين والمرجعيين المتصلين بنشاط الأوراق المالية والبورصات قد رخص لهم قانوناً في مباشرة نشاطهم .

٦ - ميثاق شرف المهنة والرقابة والضبط الذاتي :

العمل على ايجاد ميثاق شرف يتضمن الرقابة والضبط الذاتي و الأخلاقيات المهنية بلتزم به جميع العاملين بسوق المال من وسطاء وغيرهم من محترفي العمل في السوق .

القسم الثالث

أسواق الوراق المالية في الوقت الحاضر

آفاق وأساليب تنميتها

بدأت الهيئة العامة لسوق المال اعمالها بتكون مجموعات عمل تضم المختصين من رجال القانون والاقتصاد والمال والمحاسبين ورجال الاعمال ، لبحث الاجراءات اللازمة لتطوير التشريعات واللوائح بما يكفل خلق مناخ ملائم للادخار والاستثمار اللازمين لعملية التنمية وكان من نتائج أعمال هذه اللجان مشروع قانون الشركات الذي صدر تحت رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بقصد التشجيع على تكوين شركات مساهمة تكون أوراقها المالية أساساً للنشاط في سوق الوراق المالية ، كما ساهمت الهيئة بعترفاتها فيما يتعلق بالاعفاءات الضريبية التي يجب أن يتضمنها مشروع قانون ضرائب الدخل الجديد ، وقد صدر القانون بالفعل تحت رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ متضمناً هذه الاعفاءات الضريبية ، وكان رائد هذه المزايا والاعفاءات ، منح الاستثمار في الوراق المالية مزايا ضريبية تقترب أن لم تتساو مع المزايا الضريبية للأوعية الادخارية الأخرى مثل الودائع المصرفية وشهادات الاستثمار ، حتى يكن ذلك حافزاً للجمهور على الاستثمار في أوراق الشركات . وفضلاً عن ذلك فقد استصدرت الهيئة القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ بتعديل اللائحة العامة للبورصات لحث الشركات على قيد أوراقها في البورصة فضلاً عن تيسير التعامل فيها .

وفيها يلى بيان بالتعديلات التي ادخلت على قانون الشركات وقانون الضرائب بما يحقق الغاية المرجوة من زيادة الاستثمار في الوراق المالية – وذلك بيان بالتعديلات التي ادخلت بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٥ باللائحة العامة لبورصات الوراق المالية ، بقصد زيادة الأوراق المقيدة بالبورصات وتسييل تداولها .

أولاً : المزايا التي تقررت للشركات في قانون الشركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحددة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

استحدث القانون بعض المزايا والاغاثات من الرسوم والضرائب للشركات التي تنشأ
وفقاً لاحكامه منها :

(أ) اغفاء عقود التأسيس الخاصة بالشركات من رسم الدخمة ورسم الشهر والتوثيق ويسرى ذلك
على عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة سنة من تاريخ بدء النشاط .

(م ٤/٢١)

(ب) يكون رسم التصديق على التقييمات بالنسبة لعقود هذه الشركات بقدر $\frac{1}{4}$ في المائة
من رأس المال وحد أقصى ١٠٠٠ جنيه سواء تم التصديق بمحرر أو لدى السلطات
المصرية بالخارج .

(م ٣/٢١)

(ج) اغفاء الشركة المندمجة ومساهموها والشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج
من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج .

(د) اغفاء الشركة التي يتم تغيير شكلها القانوني والشركة التي يتم التغيير إليها والشركة فيها
من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير الشركة .

(هـ) تتمتع الشركات التي تنشأ وفقاً لهذا القانون والمكونة برأس مال مصرى ملوك لمصريين
والتي تعمل في أحد المجالات المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون استثمار المال
العربي والأجنبي بنفس المزايا والاغاثات المقررة بقانون الاستثمار فيما عدا الحصة
في تحويل الأرباح بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار .

كما تسرى نفس المزايا والاغاثات على الشركات القائمة وقت العمل بالقانون وذلك
في حدود ما تستخدمه عن طريق زيادة رأس مالها من إنشاءات أو مشروعات في أحد
المجالات المحددة لاستثمار المال العربي والأجنبي وذات الشروط .

ثانياً : الاعفاءات والمزايا التي تقررت للشركات والأوراق المالية

بموجب قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

(أ) تغريب الاعفاءات التالية بالنسبة للأسماء والسنوات :

١- الـ نـاـء ضـرـيـة الدـفـاع وـالـأـمـن الـقـوـيـ وـالـجـهـاد وـذـلـك الـضـرـائـب الـمـحلـيـة من قـانـون الـاصـدـار (٣٠) ٠

٢- اعفاء فوائد السندات التي تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على الفائدة التي يقررها البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك لأجل تساوي آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار إليها للأكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة بالبورصة (٥٤) ٠

٣- اعفاء فوائد السندات التي تصدرها بنوك القطاع العام وذلك فوائد السندات التي تصدرها البنوك التي يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠ % والمسجلة لدى البنك المركزي المصري متى كان اصدار هذه السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية ٠

(ب) في مجال الضريبة على الارباح التجارية والصناعية :

١- تقضي المادة (٣٠) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٨ على سريان هذه الضريبة على صافي الارباح التي تتحقق خلال السنة عن أي نشاط تجاري أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة ٠ الا أن قانون الضرائب الجديد قد نص على بعض الاعفاءات الجديدة بالنسبة للشركات المساهمة وذلك على الوجه الآتي :

- ١) عدم سريان هذه الضرائب على الارباح الناتجة من اعادة تقييم أصول المنشأة الفردية أو شركة الاشخاص عند تقديمها كحصة عينية نظير الاسهم في شركة مساهمة أو عند ادماجها في شركة مساهمة وذلك كله بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية أو صاحب المنشأة أو الشركاء بحسب الاحوال في الأسهم المقابلة لانصيبيهم مدة خمس سنوات (م ١٢) .
- ٢) عدم سريان الضريبة على الارباح الناتجة من اعادة تقييم أصول المنشأة الفردية أو مشتركة الاشخاص عند تحويلها الى شركة من شركات المساهمة .
- ٣) تغفى من الضريبة المفروضة على التصرفات العقارية والتصرفات المتعلقة بتقدیس العقار كحصة عينية نظير الأسهام في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية في الأسهم المقابلة لها مدة خمس سنوات .
- ٤) تخصم من مجموع الربح الصافي الذي تسرى عليه ضريبة الارباح التجارية والصناعية ايرادات رؤس الاموال المنقولة الداخلة في ممتلكات المنشأة والتي خضعت لضريبة نوعية او اغتیت منها بمقتضى القانون وكذلك ايرادات الناتجة من ارباح خضعت للضريبة على ارباح شركات الاموال من مجموع الربح الصافي وذلك بمقدار مجموع الابادات المشار اليها بعد خصم نصيبها في مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠ % من قيمة تلك الابادات (م ٢٦) .
- ٥) الغاء كافة الضرائب الاضافية للدفاع والأمن القومي والجهاد وذلك الضرائب الاضافية المفروضة بدائرة المحافظات على الارباح التجارية والصناعية . (م ٣ من قانون الاصدار) .

(ج) في مجال الضريبة العامة على الدخل :

- ١- استحدث قانون الضرائب اعفاء ناتج الأسهم والسندات الذي توزعه شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص على الاشخاص الطبيعيين على أساس ٥٠ % مما تم توزيعه بشرط أن تكون الاوراق المالية مقيدة في سوق الاوراق المالية .

٢- اغنى القانون من الخضوع لهذه الضريبة المبالغ التي يشتري بها الممول فس ذات السنة التي قدم عنها الاقرار اسمها أو سندات عن طريق الاكتتاب العام الذى تطرحه شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص عند انشائها أو زيادة رأس مالها وكذلك المبالغ التي يشتري بها الممول سندات التنمية الحكومية أو شهادات استثمار أو ادخار أو يودعها أحد البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزى المصرى وذلك كله في حدود ٣٠٪ من صافى الدخل الكلى السنوى الممول ويحد أقصى قدره ثلاثة آلاف جنيه سنويًا .

ويشترط في جميع الأحوال أن يتم ايداع - سندات التنمية الحكومية أو شهادات الاستثمار أو الادخار أو المبالغ في احد البنوك المشار إليها في ذات سنة الشراء مع عدم التصرف فيها لمدة ثلاثة سنوات متصلة .

٣- نص القانون على عدم زيادة مجموع المبالغ التي تخصم من وعاء الضريبة العام على الدخل عن ٤٠٠٠ أربعة الآف جنيه .

د - في مجال الضريبة على أرباح شركات الاموال :

تضمن القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الضرائب على الدخل الفاً ضريبة القيمة المنقولة المفروضة على ناتج اسهم الشركات واصبحت هناك ضريبة جديدة تسمى ضريبة الشركات وتفرض على صافى الارباح الكلية لشركات الاموال المختلفة في مصر أيا كان الفرض منها التابعة للقطاع العام أو الخاص (١١١) .

٢- حدد سعر الضريبة المشار إليها على اساس ٣٢٪ من صافى الارباح الكلية السنوية للشركة في حين يخضع ناتج الاسهم في القانون الحالى لضرائب تصل إلى حوالي ٤١٪ (١١٢م) .

٣- اغنى المشرع من الضريبة كلا مما يأتي :

أ) مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على النائدة التي يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنك عن سنة المحاسبة

وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام
أو الخاص وإن تكون أوراقها مقيدة في سوق الأوراق المالية . (م ١١٢٠)
ب) الارباح الناتجة من اندماج الشركة في شركة أخرى أو أكثر وفقاً للشروط
المنصوص عليها في ق رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج في شركات
المساهمة .

ح) ناتج الأسهم أو الحصص التي تحصل عليها الشركات أو الجهات المنصوص
عليها في المادة ١١١ من المشروع من أرباح في مقابل مادفعه عينها
أونقداً في تأسيس شركة مساهمة أخرى بشرط أن تكون الشركة التابعة قد
دفعت من أرباحها الضريبية أرباح شركات أو تكون معفاة منها (م ٣١٢٠)

د) الارباح التي توزعها في كل سنة مالية شركات المساهمة المصرية التي يكن
الفرض منها استثمار أموالها في الأسهم والسنادات على اختلاف أنواعها
وذلك بمقدار ما تحصل عليه من إيرادات تلك الأسهم والسنادات خلال
السنة المالية المذكورة ذلك بشرط معينة تضمنها البند ٤ من المادة

١٢٠ بند ٥ .

ه) أرباح شركات تربية النحل (م ١٢٠ بند ٥)

و) أرباح شركات استصلاح واستزراع الأراضي بشرط معينة وكذلك أرباح
شركات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آلياً وكذلك حظائر
تربية العواشن وتسويتها (م ٢١٢٠) وأرباح الشركات الصناعية التي
تقام بعد العمل بهذا القانون بشرط أن تستخدم ٥٠ عاملاً على الأقل
(م ١٢٠ بند ٨) .

(ثالثا)

تعديل لائحة البورصة

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠

باللائحة العامة لبورصات الوراق المالية

عدلت المادة ٥٥ (فقرة أولى) بحيث أصبحت تنص على أن يجب أن يقدم طلب قيد الوراق المالية التي تصدرها إية شركة مساهمة إلى جميع بورصات الوراق المالية في مصر لتقيد في جدول الأسعار بها خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب فيها اذا كانت قد طرحت للاكتتاب العام وخلال ثلاثة أشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة اذا كانت لم تطرح للاكتتاب العام .

وذلك أصبح القيد في البورصة أجباريا بالنسبة لوراق الشركات المساهمة على التفصيل المقدم ، كما عدلت المادة ٥٧ على النحو التالي :

١- ان تكون الاسهم في صكوك في فئة السهم الواحد أو الخمسة اسهم ومضاعفاتها بحيث لا تجاوز الف سهم في الصك الواحد .

٢- ان يكون السندات لشركات اسهمها مقيدة في الجدول ببورصة الوراق المالية المصرية فإذا كانت خاصة بشركة أجنبية فيجب توافر الشروط الآتية :-

أ) أن تكون مقيدة منذ سنتين على الأقل في جداول بورصات البلاد التي يسرى تشريعها على الشركة .

ب) الاتقل قيمة كل منها الاسمية بالعملة الأجنبية بما يعادل جنيهها واحدا على التقرير

ح) ان يكون لحامليها مالم يكن للشركة في مصر مكتب لنقل الملكية كما يجوز قبول اسهم الشركات الأجنبية ذات الشروط السابقة .

٣- ان يتم الاكتتاب في اسهم الشركة بالكامل والا يقل المدفوع في حالة تقسيط قيمة الاسهم عن ربع تلك القيمة على ان تقييد في جدول الاسعار المؤقت لحين سداد القيمة كاملة .

كما يجوز قيد الشهادات المؤقتة التي تمنحها الشركات لحين قيامها بطبع الأسهم
بالجدول المؤقت بشرط نشر حسابات مرضية عن ستين ماليتين متاليتين ويتبع على الشركة
استبدال صكوك الأسهم بهذه الشهادات خلال سنة على الأكثر من تاريخ قيدها .

وهذه المادة بعد تعديله تمتنع الشركات من الاحتياج بعدم طبع أسهمها تلافيًا منها للقيد في البورصة ، كما أنها تسهل عطيات القيد ، وتجيزه في الجدول المؤقت ، الس حين استكمال شرائط القيد في الجدول الرسمي .

خاتمة

لاشك ان الاجراءات التي تم اتخاذها بالفعل في سبيل تنمية سوق الاوراق المالية
متمثلة فيما صدر من تشريعات في مجال الضرائب والشركات وتعد بـ لائحة البورصة سبكون
له اكبر الاثر في تنسيط سوق الاوراق المالية - بيد ان الامر بالنسبة لسوق له مثل هذه
الحساسية والارتباط بالاوضاع الاقتصادية العامة ، لن يكون ولد يوم وليله ، فسوق الاوراق
المالية يقوم على ركيزتين اساسيتين ٠٠ الثقة ، والمعرفة ولاشك ان اعادة ثقة الجمهور في
هذا السوق أمر يتطلب جهداً دؤوباً من جانب الجهات العاملة في هذا المجال ، سواء
كانت جهات عامة مثل الهيئة العامة لسوق المال والبورصات ، أو خاصة مثل أعضاء البورصة
من بنوك وسماسرة وغيرهم ، أما المعرفة بالسوق والاعلام اللازم عن اعماله فهو أمر لا ينفك عنه
حيث تباعدت الايام بين الجيل الحالى وبين سوق توارى في الظل لمدة تزيد على العشرين
عاماً ، فلا الجمهور على دراية كاملة بأهمية السوق أو بأساليبه ، وقد ذلك تقلص مجتمع السمسرة
والوسطاء حتى أصبح يكاد يعد على اصابع اليد الواحدة وانكمشت اعمالهم حتى اصبحت
الدولة تدعهم مالياً لتظل اعمالهم قائمة ، مع ما ارتبط بكل ذلك من تخلف عن ممارسة احدث
الاساليب التي ظهرت في مجال بورصات الاوراق المالية - كل ذلك يجد وبالهيئة العامة
لسوق المال الى اعداد برامج التدريب اللازمة للنهوض بهذه المهنة ، فضلاً عن تجهيز
البورصة بما يلزم من أساليب الاعلام ووسائل الاتصال اللازمة لعملياتها ٠

وانه مع حركة النمو المطرد في الاقتصاد الوطنى ، فان مستقبلاً زاهراً بنتظر اسواق
الاوراق المالية في مصر ، الأمر الذي يمكن معه أن نقرر - بكثير من التبين - أننا على
اعتبار تطور حاسم في هذا المجال ٠